

# الشروط والأحكام العامة للتراخيص الفنية من النوع (ب)

## جدول المحتويات

٣	المادة الأولى: التعريفات
٣	المادة الثانية: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها
٣	المادة الثالثة: الترخيص
٣	المادة الرابعة: تاريخ سريان الترخيص
٣	المادة الخامسة: تعديل الترخيص
٤	المادة السادسة: التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن
٤	المادة السابعة: إلغاء الترخيص وتعليقه
٤	المادة الثامنة: نطاق الترخيص
٤	المادة التاسعة: التزامات تقديم الخدمة
٤	المادة العاشرة: التزامات مقدم الخدمة
٥	المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات

## المادة الأولى: التعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الترخيص. وفضلاً عن ذلك يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المحددة أمامها، ما لم يتطلب السياق في هذا الترخيص خلاف ذلك:

١. "المستخدم": أي شخص يقوم بالاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل المرخص له وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذا الترخيص.
٢. "تاريخ سريان الترخيص": التاريخ المحدد في المادة الرابعة من هذا الترخيص.

## المادة الثانية: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها

١. يجب على المرخص له الالتزام بشروط هذا الترخيص، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات.
٢. تعد النسخة العربية من الترخيص هي النسخة الرسمية، وفي حالة وجود اختلاف بينها وبين أي ترجمة لها يكون النص العربي هو المعتمد.
٣. يطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.

## المادة الثالثة: الترخيص

١. وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، وأحكام هذا الترخيص وشروطه، فإن الهيئة تصدر هذا الترخيص إلى المرخص له لتقديم الخدمات الموضحة في الشروط والأحكام الخاصة لهذا الترخيص.
٢. بالإضافة إلى الشروط والأحكام المبينة في هذا الترخيص، يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة وتوفير أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة. وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.

## المادة الرابعة: تاريخ سريان الترخيص

يبدأ العمل بهذا الترخيص من تاريخ إصداره.

## المادة الخامسة: تعديل الترخيص

يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها ومقتضيات المصلحة العامة.

## المادة السادسة: التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن

١. يخضع التنازل عن الترخيص لحكم المادة الثالثة والعشرين من نظام الاتصالات والأحكام الواردة في لائحته التنفيذية.
٢. يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة التنازل عن الترخيص شريطة أن يكون المتنازل إليه مستوفياً جميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية للحصول على الترخيص، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.
٣. لا يجوز للمرخص له التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها بموجب هذا الترخيص إلا بموافقة خطية من الهيئة.

## المادة السابعة: إلغاء الترخيص وتعليقه

يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص أو تعليقه وذلك في حالة ارتكاب المرخص له أي فعل موجب لذلك، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن ذلك، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية ناتجة عن الإلغاء أو التعليق للترخيص، ويجب على المرخص له عند رغبته إلغاء الترخيص التقدم بطلب كتابي للهيئة وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وقف الخدمة، مع قيامه بتصفية جميع ما عليه من حقوق تجاه المستخدمين.

## المادة الثامنة: نطاق الترخيص

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخص له بها في المملكة وفقاً للشروط والأحكام الخاصة لهذا الترخيص.

## المادة التاسعة: التزامات تقديم الخدمة

١. تحكم العلاقة بين المرخص له والمستخدمين أنظمة الهيئة، وشروط وأحكام هذا الترخيص، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات وتنظيمات، والأنظمة المرعية الأخرى في المملكة.
٢. يجب على المرخص له الالتزام بمستويات أداء ذات جودة عالية تتفق مع المعايير الدولية المعترف بها، مع الالتزام بما تقرره الهيئة بهذا الخصوص.

## المادة العاشرة: التزامات مقدم الخدمة

يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة وهذا الترخيص بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف النظام، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:

١. تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتعليمات والتقييد بها.
٢. مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
٣. عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.

٤. إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
٥. التقيد بأحكام حقوق المؤلف وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة وزارة الثقافة والإعلام/هيئة الاعلام المرئي والمسموع قبل الترويج للخدمة، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:
- إذا كان المحتوى سيبث بأي شكل من الأشكال عبر أي وسيلة إعلامية.
  - إذا كانت الخدمة تتناول استقبال أو إرسال مواد إعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو نصوص مكتوبة أو رسومات إضافة إلى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية أو بنظام المطبوعات والنشر.
٦. الحصول على موافقة الغرفة التجارية في المنطقة المسجل بها في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم جائزة أو بترويج تجاري.
٧. عدم مخالفة المضمون لأحكام الشريعة الإسلامية والأداب والأخلاق والقواعد العامة أو العرف والذوق العام، وعدم تضمنها أي مخالفة للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.
٨. عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.
٩. مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات التي يشملها هذا الترخيص.
١٠. عدم استخدام أرقام هاتف المستخدم، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها بأي شكل من الأشكال، كاستخدامها في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى بدون إذن مسبق من صاحب الرقم.
١١. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة ومعدات أخرى، ويتم توقيع نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة، والحصول على تأكيد من الجهة المختصة بوفائه بتلك الإمكانيات والمتطلبات قبل تقديم خدماته للعموم.
١٢. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة.

#### المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات

تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بهذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.